

بطلان الحكم واعتباره كأن لم يكن

المبدأ :

- حجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة تعلق على قواعد النظام العام .
- حالات الالتماس بإعادة النظر هو اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الملتمس حتى صدور الحكم ، مع مراعاة المواعيد التي نظمت الطعن بالالتماس.

المحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية

بتاريخ 1427/4/17 هـ
الموافق 2006/5/15م

فى القضية رقم (5) لسنة 40 ق

المقامة من :

السيد / ع. م. ح. أ

ضد :

المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

-

بشأنها من هيئة مفوضي هذه المحكمة مؤداها أن
المدعى على محمد حسين المشاط قد أقام هذه
الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب
المحكمة بتاريخ 2005/7/7 وأعلنت قانوناً
للمدعى عليها المؤسسة العربية للاتصالات
الفضائية - عرب سات - ، التمس في نهايتها
بطلب قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع
ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم
1986/1 واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً
بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى رقم
1986/1 وإلزام المدعى عليها المصاريف
ومقابل الأتعاب.

الحمد لله وحده وبعد

انعقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة
الدول العربية والمؤلفة من :

السيد المستشار/ فهد أبو العثم النصور
رئيس المحكمة

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي
عضو المحكمة

السيد القاضي / خالد بن عبد الله السويدي
عضو المحكمة

وقال شرحاً لدعواه بأنه عمل كمدير عام
للمؤسسة في 1978/7/1 ثم جددت الجمعية
العمومية للمؤسسة قرار تعيينه لمدة ثلاث سنوات
أخرى مرتين أولهما في 1981/7/1 والثانية في
1984/7/1 .

بتاريخ 1985/12/11 بتسلم كتاب من
رئيس اللجنة الوزارية السادسة متضمناً إبلاغه
بإنهاء خدماته كمدير عام للمؤسسة اعتباراً من
1985/12/11 لفقدانه صلاحية البقاء في
المنصب.

وبحضور السيد المستشار / جابر محمد حجي
مفوض المحكمة

وسكرتارية المحكمة السيد / محمود ثروت هيكل

وذلك للنظر في القضية الميّن رقمها
وأطرافها أعلاه

حيث أن القرار صدر بالمخالفة
لأحكام النظام القانوني للمبادئ العامة لقواعد
العمل ، وأن القرار صدر دون تحقيق سابق
ويترتب على إنهاء الخدمة أن يكون باطلاً مخالفاً
بذلك المواد 61/أ من نظام العاملين
في المؤسسة ، كما صدر دون تسبيب
بالمخالفة للمادة 3/15 من اتفاقية إنشاء
المؤسسة.

فأقام الدعوى رقم 1986/1 أمام المحكمة
الإدارية بجامعة الدول العربية.

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق
والمداولة .

حيث أن وقائع الدعوى حسبما يبين من
مطالعة أوراقها وما تم فيها من مواقف وما قدم

بتاريخ 1987/5/27 أصدرت الحكومة العراقية وقتئذ قراراً تعسفياً حال دون قيام المدعي بمباشرة حقه في الدعوى .

بجلسة 1987/7/27 أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بالمنطوق " حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ومصادرة الكفالة " .

بتاريخ 2005/5/12 تم إلغاء القرار المانع من مباشرة المدعي حقه في الدفاع ، وكان المانع من الحكومة العراقية السابقة ظل قائماً منذ 1987/5/27 وحتى 2005/5/12 ، فإنه يقف سريان ميعاد الطعن على الحكم خلال تلك الفترة ، ولا تبدأ مواعيد الطعن على الحكم إلا بعد زوال المانع سالف الإشارة عليه والحاصل في 2005/5/12 .

تم تحضير الدعوى من هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، ضمنها وقائع النزاع ، قدم فيها المدعي حافظة مستندات طويت على كتاب وزارة الخارجية العراقية مؤرخ في 2005/5/12 متضمن إلغاء قرار الحكومة العراقية الصادر بتاريخ 1987/5/27 بمنع الطاعن من الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم 1986/1 . وقدم صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم 1986/1 المطعون عليه بالبطلان مؤرخ في 1987/7/27 وقدم وكيل المدعي عليها مذكرة بعد الميعاد ، ورفض الدعوى لأن صدور قرار إنهاء خدمته دون إجراء تحقيق سابق غير صحيح ، لأن قرار الإنهاء لم يكن عقوبة تأديبية من العقد لإخفاء ما فيه من معلومات ضده .

وانتهى مفوض المحكمة بتقريره المقدم في فبراير 2006 إلى الرأي القانوني فيها.

وحيث أن هذه الدعوى نظرت أمام هذه المحكمة بجلسة 2006/4/18 وحضر كلا من طرفيها صمما كل منهما على طلباته ، وقدم وكيل المدعي حافظة احتوت على كتاب صادر من وزارة الخارجية العراقية مؤرخ في 2006/4/11 ، فقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

وحيث أنه متى استقرت وقائع هذه الدعوى على النحو السالف الذكر ، فإن المحكمة تشير إلى ما هو مقرر فقهاً وقضاءً وقانوناً من أنه إذا حصر المشرع طرف الطعن في الأحكام ووضع لها أجلاً محددة وإجراءات معينة فإنه يمتنع على المحكمة بحث أسباب الحوار التي تلحق بالأحكام إلا عن طريق الطعن فيها بطريق الطعن المناسبة لها ، بحيث إذا ما كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية وذلك تقريراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها ، وأنه وإن جاز استثناء من الأصل العام – في بعض الصور- القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية غير أن ذلك لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية ، وليس هذا هو الشأن في الدعوى الحالية ، إذ الحكم المطعون فيه والصادر ضد المدعي والذي قضى فيه – بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ومصادرة الكفالة – قد صدر من محكمة إدارية بموجب سلطتها القضائية المقرر لها بموجب القانون ، وهو حكم قطعي فصل في هذه الدعوى على وجه حاسم قد ثبت له الحجية.

ولا يقدر ما آثاره المدعي بصحيفة دعواه من أن المحكمة التي أصدرته قد أخطأت في تطبيق القانون ، حتى ولو كان خطأها هذا متعلق

بالنظام العام إذ أن حجبية الأحكام تعلوا على قواعد النظام العام .

مثوله بوكيل عنه في جلسات المرافعة التي سبقت إصدار الحكم .

ولا تساير هذه المحكمة ما ذهبت إليه هيئة مفوضي المحكمة من تكييف باعتبارها التماس بإعادة النظر في الحكم المطعون فيه ، لأن المدعى قد أقام طلباته في أسلوب صريح جاز يقرع سمع المحكمة بطلب بطلان الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، ولم يستند إلى أي حالة من حالات الالتماس المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وهو اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الملتمس حتى صدور الحكم . وكما لم يراع المواعيد التي نظمت الطعن بالالتماس رغم

لكل ما تقدم تعين الفصل في هذه الدعوى بعدم قبولها مع مصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً، ومصادرة الكفالة .

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة